

في الصحارى والبحار وهذا التعليل موجود في الخبر لانه لا مغيب في غيبها
 لغوكم واستلتمهم على الغوام قلت هذا قريب من قول القاضي ابى
 يعلى فان اصحابنا اختلفوا في المجازين في الخبر هل يجزى عليهم احكام
 المجازين فظاهر كلام الحنفى انها لا تجزى عليهم وقال ابو بكر بل احكام
 المجازين جائز عليهم وفصل القاضي بين ان يقولوا ذلك في حصر
 يلحق فيه القوم عادة اولاد فان كان يلحق فيه القوم عادة فليسوا
 بمجازين والارضهم محابوش ومعلوم ان السلطان اذا استعفى عن دفعهم
 اما الضعفة ونحوها وما لولاها قال الامير اعوانه على الظلم تعلم
 لحوق القوم مع ذلك عادة فيثبت له على قوله احكام المجازين
 وكما اعلم وثبتت من بعض تعاليف الامام ابى العباس بن تيمية
 رحمه الله ما نقله من الغنوق ابى عجيل حادثة رجل حلق بالطلاق
 على زوجته لا فعلت كذا مرضى على ذلك مدة ثم قالت قد كنت
 فعلته هل تصلى مع تكذيب كبريخ لها اجاب الشريف الرواس ابو جعفر
 ابن ابى موسى تصلى ولا يلغمه تكذيبه واجاب الشيخ الرواس ابو محمد
 عليه السلام بما قلته قلت ابو محمد ما ظنه التيمى ومن الغنوق

او وجد

او وجد على ثوب ماء واشتبه عليه امزج امرنى ان تلبس بجم حمله
 على اقل الاحوال من لونه مذبا لانه الاصل سقوط غسل البدن او جسيم
 غسل الثوب لانه المذى بنجس والاصل سقوط غسل الثوب تنقاه بلا
 فقال الشريف ابو جعفر بن ابى موسى رضى الله عنه لا يجب غسل الثوب
 ولا اليد جميعا لتردد الامر بينهما ولا يجب غسل الاربعه اعضاء لان
 الحاج حاج كان يوجب الغسل وقد ذكر هذه المسئلة بن تميم
 في كتابه من الغنوق وغيرها ال ابن ابى موسى فرجا توهم لسامع ان
 ابن ابى موسى صاحب الارشاد وليس المسئلة تسببه مسئلة اذا
 وجد على فراستها ولم يعلم من خرج منه او سمع صوتا ولم يعلم
 صاحبه ونى وجوب الغسل والوضوء عليهم روايتان لكن اجحها
 لا يجب وعلى القول بان نقاء الوجوب فقالوا لا ياتم احدهما بصحة
 ولا يعاقبه لانه يظهر حكم الحديث المتيقن باجماعها ويعلم ان صلاة
 احدهما باطله فتبطل للجما عتق والمصاحفة وتطهر هذا ما قلنا في المختار
 في جهة القبلة انه لا ياتم احدهما بصاحبه فانه يتيقن باجماعها
 في الصلوة حذاء احدهما في القبلة فتبطل جاعتهما وكذلك ما ذكر